ملخص البحث

تألف هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث ، وخاتمة اشتملت على خلاصة البحث وأهم نتائجه .

وقد خصص المبحث الأول لبيان الحكم الشرعي لوقف النقود ، حيث تبين بعد التعـرف على أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات حولها ، أن الصحيح الراجح هو القول بجواز وقف النقود ، لعدم وجود دليل يقتضي المنع ، في حين أن الأصل هو مشروعية الوقـف ، كمـا أن المصلحة الشرعية المعتبرة تقتضي الجواز .

وفي المبحث الثاني أورد البحث قراءة تاريخية موجزة لتاريخ وقف النقود وتطبيقاته ، منـذ زمن الرسول ﷺ ، حتى الوقت الحاضر ، حيث تبين ندرة الأمثلة في القرون الأولى ، حتى شـاع تطبيقه في القرون المتأخرة . كما ورد في هذا المبحث ذكر أهم الأغراض التي ذكرها الفقهاء لوقف النقود ، وهي غرض التحلي أو الوزن ، وغرض القرض ، وغرض التنمية والإسترباح ثم الإنفـاق من الربح . وختم هذا المبحث باستعراض مفصل لأهمية الوقف النقدي المعاصرة ، والتي يـأتي في مقدمتها قدرته على تفادي أغلب مشكلات وقف العقار .

أما المبحث الثالث فقد خصص لبحث استثمار النقود الموقوفة ، حيث تم أولاً ذكر أهـم الطرق التي ذكرها الفقهاء لاستثمار النقود الموقوفة ، والتي أهمها المضاربة . ثم استعرض البحـث أمثلة من الطرق الحديثة لاستثمار الوقف النقدي ، والتي تركزت في الغالب على الاستثمار المالي .

وفي ختام هذا المبحث ناقش البحث مسألة فقهية تتعلق باستثمار الوقـف النقـدي ، ولم يسبق للباحث أن اطلع على من بحثها ، وهي معرفة حقيقة الأموال التي يستبدل بها الوقف أثنـاء استثماره . فهل تكون وقفاً بدله ، أم لا ؟ وقد انتهى البحث إلى أن هـذه الأمـوال المستبدلة على سبيل الاستثمار لا تكون وقفاً ، حتى وإن كانت أعياناً ذات دخل ، وسيحتفظ بها الوقـف لزمن طويل .

المقدمة :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين وبعد ،

فإن الزكاة والوقف من أهم ما جاء به الإسلام من تشريعات مالية ، ويعتبران ركنان أساسيان من أركان النظام الاقتصادي الإسلامي ، وقد أصبحت الزكاة – طوال التاريخ الإسلامي – المؤسسة الأولى لتمويل الإنفاق التحويلي في الدولة الإسلامية ، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع المسلم . كما أصبح الوقف المؤسسة الأولى لتمويل بقية النفقات العامة التي لا تشملها الزكاة ، وبخاصة النفقات الضرورية لتنمية المجتمع وتحضره ، وفي مقدمتها التعليم والصحة .

وبينما نجد الزكاة مخصصة في الإنفاق على جوانب محددة لا يمكن تجاوزها ، إلا أنها تمتاز بأنها نظام إلزامي ، وواجب تكليفي على جميع المقتدرين في المجتمع ، وكذلك يقال عن الوقف ، فهو من جهة نظام تطوعي واختياري ، ومن جهة أخرى يمتاز بسعة مجالاته ، وشموله لكافة جوانب البر ، وصلاحيته للتطبيق في أغلب جوانب الحياة وحاجات الناس .

وعلى الرغم من توسع مجالات الوقف وتعددها ، إلا أننا لم نجد توسعاً مماثلاً في أنواع الأموال الموقوفة ، حيث انحصرت هذه الأنواع – أو كادت – في العقار وبعض الأموال المنقولة . وقد أدى التوسع في وقف العقار مع سوء إدارته إلى حدوث بعض المشكلات في الاستثمار والتمويل والصيانة ، أدت إلى تعطل الكثير منه . وعبر التاريخ تنامت هذه المشكلات حتى كادت – في بداية العصر الحديث – أن تودي بنظام الوقف بكليته[1] ، حتى ظهرت المؤسسات الوقفية الحديثة التي اعتمدت على الطرق العلمية الحديثة في الدعوة للوقف ، وإدارته ، وتنويع مجالاته ،

---

[1] انظر حول الموضوع : محاضرات في الوقف للشيخ أبي زهرة : ص : ٢٣ وما بعدها ؛ أحكام الوقف في الفقه والقانون ، لمحمد سراج : ص : ١٦ وما بعدها ؛ الوقف في الفكر الإسلامي ، لمحمد بن عبد العزيز بن عبد الله : ٢٤٣/٢ وما بعدها ؛ أثر الوقوف في الجانب التوجيهي للمجتمعات ، للأستاذ الدكتور صالح السدلان : ص : ٣٤ وما بعدها ؛اقتصاديات الوقف ، للأستاذ الدكتور عطية عبد الحليم صقر : ص : ٦٣ وما بعدها ؛ الأوقاف فقهاً واقتصاداً للدكتور رفيق المصري : ص : ١٠٤ وما بعدها .

وإتباع الطرق الحديثة لتنميته واستثماره ، فأعادت للوقف أهميته ودوره التاريخي العظيم . ولع ل من أهم ما توسعت فيه هذه المؤسسات الوقفية الحديثة مسألة (وقف النقود) ، وهي مسألة قديمة في فقهها ، حديثة في أغلب تطبيقاتها ، وتمتلك أهمية خاصة تتلاءم مع حاجات الوقت الحاض ر ، وما يمكن أن يقدمه الوقف في مجالات التنمية والاستثمار .

وعليه فقد اخترت هذا النوع من الوقف ليكون محل هذا البحث ، وجعلت عنوانه :

وقف النقود (حكمه ، تاريخه وأغراضه ، أهميته في الوقت الحاضر ، استثماره)

وقد جاء البحث في هذه المقدمة ، وثلاثة مباحث لاحقة ثم الخاتمة فكان كالتالي :

المبحث الأول : حكم وقف النقود .

المبحث الثاني : تاريخ وقف النقود ، وأغراضه ، وأهميته في الوقت الحاضر .

المبحث الثالث : استثمار وقف النقود .

الخاتمة : وشملت أهم النتائج .